

# النظام الداخلي لاتحاد الليبرالي الكردستاني

## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة الأولى: اسم التنظيم السياسي

الاسم الرسمي للتنظيم هو: (الاتحاد الليبرالي الكردستاني) Yekîtiya Lîberal a Kurdistanê

### المادة الثانية: مقر التنظيم

مقر الاتحاد الرئيس: قامشلو وله حق فتح الفروع والمقرات حيثما اقتضت ضرورات العمل داخل كردستان وخارجه.

### المادة الثالثة: أهداف الاتحاد ومبادئه

يحدد البرنامج السياسي للاتحاد أهدافه ومبادئه

### المادة الرابعة: طبيعة الاتحاد

الاتحاد الليبرالي الكردستاني هو تنظيم سياسي ديمقراطي ليبرالي (يؤمن بطوعية الاختيار وصلابة الالتزام والتنفيذ) متاح لكل المكونات الكردستانية، بغض النظر عن الجنس واللغة والدين والعقيدة والمذهب والطائفة واللون الاثني والاجتماعي، يعمل بالوسائل السلمية لتطوير الفرد والمجتمع والوصول إلى تحقيق أهدافه المشروعة عن طريق الانتخاب لتحقيق أهدافه وبرامجه.

### المادة الخامسة: شعار الاتحاد

شعار الاتحاد الليبرالي الكردستاني – المواطن أولاً -

### المادة السادسة: رمز التنظيم ( اللوغو )

يتألف الرمز من كلمة ليبرال باللاتينية (LIBRAL) باللون الأحمر تعلو منتصفها شمس ذات أحد عشر شعاعاً بشكل نصف بيضوي متجه للأعلى باللون الأصفر يتوسطها ورقة الاسفندان ذات الأحد عشر رأساً، متجهة للأعلى باللون الأخضر.

## الفصل الثاني

### العضوية

### المادة السابعة: شروط العضوية

يحق لكل كردستاني تتوفر فيه الشروط التالية أن يكون عضواً في الاتحاد:

- 1- أن يكون قد أكمل السادسة عشر من عمره.
- 2- أن يؤمن بأهداف الاتحاد ومبادئه كما يحددها البرنامج السياسي للاتحاد ويلتزم بنظامه الداخلي.
- 3- أن يتمتع بسمعة طيبة وسيرة حسنة.
- 4- أن لا يكون منتزماً لحزب أو تنظيم سياسي آخر.
- 5- أن يملئ استمارة العضوية ويوقع عليها.
- 6- يحق للذي رُفض طلبه إعادة تقديم طلب انتساب إلى الاتحاد بعد زوال أسباب الرفض.

### المادة الثامنة: كيفية قبول طلبات الانتساب

إن الانتساب لاتحاد الليبرالي الكردستاني من اختصاص المكتب التنظيمي بهيئاته المختلفة.

(١) يُرسل طلب الانتساب إلى منظمات الاتحاد في المدن والقرى لإبداء الرأي ويُدرس من طرف المكتب التنظيمي ويُبت فيه حسب الإجراءات التالية:

- (a) ينظم لكل طالب للانتساب ملف فردي، يحفظ الملف لدى المكتب التنظيمي ويسلم للمعني إشعار بذلك
- (b) كل طلب انتساب في الاتحاد يجب أن يكون شخصياً
- (c) يبلغ المكتب التنظيمي المعني قبول طلبه أو رفضه في وقت أقصاه شهر.
- (d) كل رفض لطلب الانتساب يجب أن يرفق بتعليق واضح ومؤسس، ولمن رفض طلبه الحق في أن يرفع طعناً إلى الأمانة العامة للاتحاد.
- (e) للمتظلم الطعن في مدة أقصاها شهر ابتداء من تاريخ تلقي قرار الرفض وعلى الأمانة العامة الرد على طلب التظلم خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ تلقي الطلب.

(٢) يعلن المنتسب إلى الاتحاد القسم التالي:

**أقسم بالله العظيم، أو بمعتدي على أن أحافظ على وحدة صف الاتحاد، وأعمل جاهداً من أجل تطويره و تطوير نفسي خدمة لمصالح وطني العليا.**

- (٣) يُمنح لكل منتسب في الاتحاد بطاقة (ليبرالي) صالحة لمدة عام، على أن يدفع اشتراكه الشهري المحدد من قبل الأمانة العامة.
- (٤) تقدم طلبات الانتساب إلى أي عضو في الاتحاد والذي يقوم بدوره بنقل طلب الانتساب إلى المكلف بالتنظيم وفق المنطقة التي يقطنها مقدم الطلب.
- (٥) يمكن استخدام موقع الاتحاد في الانترنت لتقديم طلبات الانتساب ممن خارج روج آف أي كردستان.

### **المادة التاسعة: حقوق العضوية**

لعضو الاتحاد الليبرالي الكردستاني الحقوق الآتية:

- ١- المساهمة الفعالة في رسم سياسة الاتحاد، ومراقبة تنفيذها، وفق النظام الداخلي للاتحاد والاشتراك في مناقشة القرارات داخل الاجتماعات واللقاءات التنظيمية، وتقديم الاقتراحات لتطوير عمل الاتحاد.
- ٢- أن يحضر اجتماعات الهيئات التنظيمية التي يعمل بها وأن يصله إخطار عنها قبل وقت كاف من انعقادها.
- ٣- أن يشارك في مداورات واجتماعات ومؤتمرات ونشاطات التنظيم.
- ٤- أن يطلب أي معلومات عن أي مسألة تتعلق بنشاطات الاتحاد وسياساته من الهيئات التي يعمل بها.
- ٥- أن يرشح نفسه لمؤسسات الاتحاد، أو لأي من المواقع الحكومية عن طريق الاتحاد.
- ٦- أن يناقش ويصوت لنفسه أو لغيره أو يمتنع عن التصويت في أي مسألة.
- ٧- الاستقالة من مهامه أو الاتحاد إذا أراد، على أن تقدم الاستقالة إلى الأمانة العامة كتابةً، وتسرى الاستقالة فور قبولها.
- ٨- أن يستأنف أي قرار يصدر بحقه ويراه مجحفاً.
- ٩- أن يسمح له بالدفاع عن نفسه أما المكتب التابع له، وفي حالة فصله من عضوية الاتحاد أو في حالة إيقاع أي عقوبة بحقه.

### **المادة العاشرة: واجبات العضو**

- ١- الالتزام الكامل بالنظام الداخلي للاتحاد وقراراته والسلوكيات العامة والنهج الديمقراطي.
- ٢- أن يكون حريصاً على تطوير مستواه الفكري الليبرالي، وأن يغني نفسه وعقله بثمار الثقافة الوطنية والإنسانية، بحيث يمكنه الدفاع عن مبادئ الاتحاد الإنسانية.
- ٣- أن يكون صادقاً ونزيهاً في خلقه، وفي حيالته الشخصية والاجتماعية والسياسية.
- ٤- المحافظة على أسرار الاتحاد وعدم إفشائها في مختلف الظروف، وأن يحافظ على سمعة الاتحاد وسمعة أعضائه.
- ٥- أن يعمل على كسب أعضاء جدد للاتحاد ممن يتوسم فيهم التوجه السياسي والفكري القريب من أهداف الاتحاد ومبادئه والقدرة على تحمل المسؤولية.
- ٦- أن يعمل على بناء الفكر الليبرالي في ذاته، وكيفية التطبيق مع غيره.
- ٧- أن يدفع التزاماته المالية المقررة.

### **المادة الحادية عشرة: انتهاء العضوية واستعادتها**

- ١- تنتهي العضوية من الاتحاد للأسباب الآتية:  
a. الاستقالة

## b. الفصل من الاتحاد

- ٢- لا يعود من انتهت عضويته إلا بعد تقديم طلب خطي يطلب فيه إعادته للاتحاد مبيناً الأسباب التي تمنحه حق المطالبة بالعودة إلى صفوف الاتحاد، ويمنح الموافقة بذلك بقرار من ثلثي الأمانة العامة للاتحاد، ولا يجوز إعادة من انتهت عضويته من الاتحاد أكثر من مرتين.

## المادة الثانية عشرة: الانضباط التنظيمي

- ١- يخضع كل عضو في الاتحاد "مهما كان موقعه" للمساءلة الانضباطية، في حال خرقه للنظام الداخلي للاتحاد، أو قيامه بتصرفات وأفعال تخالف أهداف الاتحاد ومبادئه وبرنامجه السياسي، أو تسيء إلى سمعة الاتحاد ومستقبله السياسي، أو تضرر بمصلحته في المجتمع، أو تتعارض مع المبادئ الديمقراطية والوطنية في التعامل.
- ٢- تتدرج الإجراءات الانضباطية من التنبيه، ثم الإنذار، ثم التجميد، ثم الفصل، وتحدد الأمانة العامة بالأغلبية لعدد أعضائها الإجراءات تبعاً لدرجة المخالفة.
- ٣- يعتبر الفصل أقصى إجراء انضباطي، لذي يشترط لفصل العضو موافقة ١٠٥٠ من أعضاء الأمانة العامة للاتحاد، وفي حال تقديم العضو المفصول طلباً للاعتراض على قرار الفصل الصادر بحقه، تجمد عضويته لحين البت في طلبه من قبل الاجتماع الدوري الموسع.
- ٤- يحضر عضو الاتحاد الاجتماع الذي تتم فيه مناقشة مخالفته، ويحق له الدفاع عن نفسه، كما يحق له تقديم طلب إعادة النظر في القرار المتخذ بحقه لدى الأمانة العامة التي تحيله بدورها إلى الاجتماع الدوري الموسع.
- ٥- يتم تجميد عضو الأمانة العامة كإجراء مؤقت، تتخذه الهيئة السياسية بالأغلبية المطلقة لضرورات التحقيق أو المحافظة على سمعة الاتحاد وأعماله ونشاطاته، وترفع الهيئة السياسية قرار التجميد بزوال الأسباب.
- ٦- يحق لأية هيئة اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بحق أي عضو في هيئة أدنى منها، باستثناء عقوباتي الفصل والتجميد، اللتين يعود البت فيها للأمانة العامة أو الاجتماع الدوري الموسع.
- ٧- أي عضو يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مسبق ومشروع، يتم تجميد عضويته أو فصله من الاتحاد بحسب موقعه في الاتحاد.
- ٨- للاجتماع الموسع الحق في اتخاذ الإجراء المناسب من تنبيه أو إنذار أو تجميد بحق أحد أعضاء الهيئة السياسية والأمانة العامة بموافقة ثلثي الأعضاء، أما فيما يخص قرار الفصل، يتم تجميد العضوية حتى انعقاد المؤتمر.

## الفصل الثالث

### الهيكل التنظيمي للاتحاد

#### المادة الثالثة عشرة: هيئات الاتحاد

يتشكل الهيكل التنظيمي للاتحاد من الهيئات التالية:

#### المكاتب:

وهي المكاتب المختلفة التي تنتخبها الأمانة العامة بعد التنسيق مع أعضائها للنهوض بأعمال الاتحاد ومسؤولياته، ويتكون كل مكتب من ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس المكتب الذي ترشحه الهيئة السياسية، وفي مقدمة هذه وأهم هذه المكاتب هي:

أ/ المكتب التنظيمي

ب/ المكتب المالي ويتم تسميته بـ (أمين سر الصندوق)

ج/ مكتب المرأة

د/ مكتب الشباب

هـ/ مكتب الاعلام

#### المادة الرابعة عشرة: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من أربعة عشر عضواً يتم ترشيح خمسة منهم للهيئة السياسية ويبقى تسعة للأمانة العامة يتم اختيارهم بحسب التوزيع الجغرافي وتقوم الأمانة العامة بالمهام التالية:

١. اجتماع الأمانة العامة كل شهر وكلما دعت الحاجة.

٢. تتخذ القرارات والتوصيات في الأمانة العامة بالأغلبية البسيطة، ما لم ينص النظام الداخلي خلاف ذلك.
٣. تمارس الأمانة العامة الصلاحيات المستجدة، أو التي لم يرد نص عليها في النظام الداخلي.
٤. محاسبة ومعاقبة أي عضو من ملاكه في الاتحاد استناداً للمادة العاشرة من النظام الداخلي في ضوء التحقيق الذي يجريه معه **المكتب القانوني**.
٥. تعديل وإعادة هيكلة المكاتب الرئيسة للاتحاد بما يخدم تحقيق أهدافه ومبادئه.
٦. تحديد مهام رؤساء وأعضاء المكاتب.
٧. النظر في طلبات الانتساب إليها.
٨. تأسيس المكاتب وقوانينها وما تراه مناسباً.

### الاجتماع الدوري الموسع:

يضم كل من رئيس الاتحاد والهيئة السياسية والأمانة العامة، ويعقد كل ثلاثة أشهر بشكل دوري أو كلما اقتضت الضرورة بناءً على اقتراح رئيس الاتحاد.

- ٩- اتخاذ قرارات التحالف أو الائتلاف مع أحزاب أو حركات سياسية أخرى، أو الانفصال عنها والتوصية إلى المؤتمر العام بحل الاتحاد أو تغيير اسمه أو تجميد نشاطه أو دمج مع حزب أو أحزاب أخرى بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.
- ١٠- تقترح تعديل النظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية البسيطة إذا اقتضت الضرورة، وعرض التعديلات على المؤتمر العام لإقرارها والبيت في المسائل الخلافية التي لم ينص عليها النظام الداخلي بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.
- ١١- التحضير لعقد المؤتمر العام للاتحاد في دورته العادية، وتحدد مكانه وتاريخه وجدول أعماله، ولها الدعوة إلى دورة طارئة بأغلبية الثلثين إذا اقتضت الضرورة، ولها الحق في تأجيل انعقاده لمدة أقصاها ستة أشهر إذا اقتضت الضرورة بأغلبية الثلثين.
- ١٢- تشكيل اللجان المختصة وتحديد مهامها.

### المادة الخامسة عشرة: الهيئة السياسية

تتألف من خمسة أعضاء تنتخب من داخل الأمانة العامة وذلك في أول اجتماع لها في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد المؤتمر، يرأس الاجتماع رئيس الاتحاد وتقوم الهيئة السياسية بالمهام التالية:

- ١- تحليل الوضع السياسي ووضع البرنامج المرهلي الذي يخدم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي يقرها المؤتمر العام.
- ٢- إصدار قرارات وتوصيات وبيانات الاتحاد سواء المرهلية منها أو الاستراتيجية والعمل على ممارسة سياسة الاتحاد التي أقرها المؤتمر العام.
- ٣- قبول استقالة أحداً أعضاء الأمانة العامة بالأغلبية أو تجميد عضوية أحد أعضائها المنتخبين أو المعينين في حالة المخالفات الصريحة لقرارات الأمانة العامة أو البرنامج السياسي أو النظام الداخلي وبأغلبية أعضائها.
- ٤- تحديد الخطوط العامة وسمات السياسة الإعلامية للاتحاد، وتعيين هيئات تحرير صحافة الاتحاد ووسائلها الإعلامية الأخرى وتشرف على نشاطها وهي المسؤولة عنها رئيس الاتحاد وأمام المؤتمر العام.
- ٥- إعداد التقرير السياسي عن أعماله ونشاطاته لعرضه على المؤتمر العام.
- ٦- تحدد الهيئة السياسية قائمة المرشحين لانتخابات المجالس المحلية والإقليمية وعلى مستوى البلاد أو غيرها من الانتخابات. وتتابع عمل أعضاء الاتحاد المنتخبين أو المندوبين للمهام الحكومية المختلفة ولها التدخل في الحالات التي لها علاقة بسلامة الاتحاد وسمعته السياسية واتخاذ الاجراء المناسب حسب الحالة.
- ٧- مناقشة الوضع المالي للاتحاد وإصدار التعليمات بشأن السياسة المالية الواجبة الاتباع، تحديد مبلغ الاشتراكات وغيرها من الالتزامات المالية للأعضاء في ضوء إمكانيات واحتياجات الاتحاد والعمل على زيادة وتطوير مصادره المالية.
- ٨- إعداد الميزانية العامة لعرضها على المؤتمر العام لغرض إقرارها وإبلاغها إلى السلطات المختصة وفق قانون الأحزاب النافذ.
- ٩- الدعوة إلى الاجتماعات والندوات والمؤتمرات حسب ما تراه مناسباً.
- ١٠- للهيئة السياسية تكليف أي عضو حزبي تراه مناسباً لأداء مهمة معينة بعد استشارة رئيس الاتحاد.

### المادة السادسة عشرة: رئيس الاتحاد

وهو المسؤول التنفيذي الأعلى وينتخب من المؤتمر بشكل مباشر، ومن مهامه:

- ١- العمل على الحفاظ على وحدة الاتحاد وتطويره ويسعى دوماً بكل حرص وأمانة على رص صفوف الاتحاد والحفاظ على وحدته التنظيمية وضبط الالتزام بقرارات الهيئات الاتحادية
- ٢- دعوة الهيئة السياسية إلى الاجتماع الدوري وإعداد جدول أعمالها وترأس اجتماعاتها.
- ٣- تنفيذ جميع القرارات والتوصيات الصادرة من المؤتمر العام وتكليفه بها.
- ٤- له أن يكلف أحد أعضاء الهيئة السياسية أو الأمانة العامة للقيام بمهام معينة.
- ٥- في حال تساوي الأصوات حول موضوع ما في الهيئة السياسية أو الأمانة العامة يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاتحاد.

### المادة السابعة عشرة: المؤتمر العام

هو السلطة السياسية والتشريعية والرقابية العليا في الاتحاد، ويتكون من الأمانة العامة وإدارات الفروع المنتخبة ومن الكوادر الناشطين الذين يتم انتخابهم من قبل القواعد وفق النسبة التي تحددها الأمانة العامة، وينعقد مرة كل أربع سنوات، أو كلما اقتضت الضرورة بناءً على دعوة من الأمانة العامة أو مطالبة أكثرية الفروع لعقده ويمارس المهام التالية:

- ١- تحديد التوجه السياسي العام للاتحاد، ورسم مساراته السياسية واتجاهاته العامة في مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وتحديد شكل خطابه السياسي وفكره، وموقفه من الأوضاع الداخلية والخارجية.
- ٢- انتخاب أعضاء الأمانة العامة مرة كل أربع سنوات، عن طريق الاقتراع العام السري المباشر.
- ٣- إقرار البرنامج السياسي للاتحاد ونظامه الداخلي وغيره من وثائق الاتحاد وتعديلها على ضوء التوصيات والاقتراحات المقدمة.
- ٤- يناقش التقرير السياسي للاتحاد وميزانيته العامة وغيره من التقارير المقدمة التي تقدمها الأمانة العامة ويصادق عليها ويصدر التوصيات اللازمة بشأنها.
- ٥- ينظر في طلبات الاستئناف المقدمة من الأعضاء الذين اتخذت بحقهم تدابير انضباطية وبيت فيها وفقاً لأحكام النظام الداخلي.
- ٦- البث بأغلبية ثلثي أعضائه في حل أو تجبيل اسمه أو تجميد نشاطه أو دمج مع حزب أو أحزاب أخرى بناءً على توصية الأمانة العامة.
- ٧- ينعقد المؤتمر العام بحضور الأغلبية لعدد أعضائه.

## الفصل الرابع

### الشؤون المالية للتنظيم

### المادة الثامنة عشرة: مالية الاتحاد

- ١- تتكون مالية الاتحاد من المصادر الآتية على أن تكون غير مشروطة:
  - (i) اشتراكات وتبرعات أعضاء الاتحاد وأنصاره ومؤيديه وأصدقائه.
  - (ii) ريع المشروعات الاستثمارية والنشاطات التي يقوم بها الاتحاد لتمويل ميزانيته وعوائد صحافته ومطبوعاته والإعلانات في وسائل إعلام الاتحاد.
  - (iii) تبرعات وهبات الأفراد والشركات في روج آفاي كُردستان والمنظمات الإنسانية الإقليمية والدولية.
  - (iv) المساعدات الحكومية بموجب القوانين والقرارات والأنظمة المعمول بها في روج آفاي كُردستان.
  - (v) المصادر الأخرى التي تقرها الأمانة العامة والتي لا تتعارض مع القوانين العامة.
- ٢- يشرف رئيس الاتحاد أو من ينتدبه لهذه المهمة على سجلات الحسابات والأصول الثابتة والمتداولة الأخرى العينية والمادية التي ينص عليها قانون الأحزاب النافذ، بما يوفر مبدأ الشفافية التامة بحسابات الاتحاد.
- ٣- يتولى المكتب المالي الإشراف على تنفيذ سياسات الاتحاد المالية وتقيدها بالأصول المالية والقانونية، وتصادق على الميزانية السنوية الختامية، وتقدم تقريرها إلى الأمانة العامة التي ترفعها بدورها إلى المؤتمر العام للنظر فيها وإقرارها.

## الفصل الخامس

### الأحكام الانتقالية

#### المادة التاسعة عشر:

البرنامج السياسي والنظام الداخلي وغيرها من الوثائق التي تقرها الهيئة السياسية تبقى سارية المفعول لحين إقرارها من قبل المؤتمر العام للاتحاد.

#### المادة العشرون:

يعتبر أعضاء الاتحاد خارج روج آفا ممثلين عن الاتحاد ويتم تعيينهم من رئيس الاتحاد وبالتشاور مع الهيئة السياسية.